

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 96

محمد بن صالح العثيمين

داروا من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الرحمن ابن يزيد انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي جمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره - [00:00:16](#) ومن عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة طيب الجمرتان الاوليان اين يكون موقعه نقول اذا امكن ان يجعل الجمرة بينه وبين القبلة فهو افضل لانه يكون حينئذ تعبد لله عز وجل متجها الى الكعبة - [00:00:39](#) واذا لم يمكن بامكان الزحام شديدا ولكن اذا اتيت من من الامام صار اخف فاتنا من الامام وهذا اخف بكثير لان الناس يقبلون على الجمار من الشرق فيتجمعون عند طرفها الشرقي ويرون من هناك - [00:01:04](#) منهم من يفعل ذلك قصدا لانه يرى انه السنة ومنهم من لا يرى ممن يفعل هذا لانه متجه لكن اذا رأيت ان اذا اتيت من من الامام فهو اسهل فافعل - [00:01:28](#)

نعم نعم ايش؟ لماذا نفرق بين جمرة العقبة؟ نفرق بينهما. لان جنة العقبة ما يمكن تأتيها من من الشرق هي في منخفض في مكان منخفض. وعلى مستند على جدار الجبل. رأينا هذا من قبل. ولهذا يسمى جمرة - [00:01:43](#) العقبة العقبة هي الطريق بين الجبلين رحمهم الله في اعداد الحسنات التي ترمى بها كل جمرة على ابوابه. القول الاول انها سبب وهذا مذهب وان في الارض لدين النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وغيره. ومذهب ما لك ان من ترك حصة واحدة فهو كمن ترك - [00:02:06](#)

كرم الجميع ومذهب الثلاثة ان في ترك حصة واحدة ما في ازالة شعر طعام مسكين وفي ترك حصافيهما في ازالة الشعر وهذا انما يصور في اخر جمرة من اخر يوم عند من يشترط الترتيب والا لم يصح عمر ما بعدها - [00:02:36](#) القول الثاني يجزئه ست وهو رواية عن احمد فيما ابن مالك قال رجانا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا فيقول رميت سبع وبعنا يقول رميت بست فلم يعد بعضهم على بعض. اخرجهم احمد والنسائي والبيهقي. وذكره ابن حزم - [00:02:56](#) وصححه الشيخ عن شاكر في تحقيقه للمسلم. وقال الشوكاني في نيل الاوراق رجال الصحيح عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا ابالي رميت بست او سبع واخرجه - [00:03:18](#)

والترمذي والنسائي عن ابن عباس انه سئل عن اهل الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع. قال المحب الطبري وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمى الجمرة بسبع حصيات. من رواية عبدالله ابن عباس وجبر ابن عبد الله وابن مسعود وعبدالله - [00:03:38](#)

عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وشق الشاب لا يؤثر في جسم الجازم. القول الثالث يجزئه خمس. وهو رواية عن احمد بان او ثبت عن الصحابة التساهل في البعض والاكثر يوقى حكم حكم الجميع. قال ابن حزم في المحلى وروينا من طريق عبدالرزاق خالد الفريد - [00:03:58](#)

قال اخبرني محمد ابن يوسف ان عبد الله ابن عمرو ابن ابن عثمان اخبره انه سمع ابا حبة الانصاري يفتي بانه لا بأس به الانسان بالعدد الحصى فجاء عبدالله بن عمرو الى ابن عمر فاخبره فقال صدق ابو حبة. قال محمد ابو حبة - [00:04:18](#) انتهى لكن ذكر الحافظ والاصابة الخلاف في كونه صحابيا وان الواقبي وغيره وان الواقدي وغيرهم انكر ان يكون في من يكنى ابا حبة وان الذي شهد بدرا يثنى ابا حنة واسمه ثابت ابن النعمان وليس هو ذاك. القول الرابع ذكره - [00:04:38](#)

في القراء وقال حسن الطبري يعني اذا جعفر عن بعضهم انه لو ترك رمي جميعهن بعد ان يكبر عند كل ثمرة سبع تكبيرات اجزأه ذلك وقال انما جعل الرمل في ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع. انتهى. نعم. قال الموفق في المؤمن والاولى - [00:04:58](#) الا ينقص عن سبع حصيات لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فان نقص حصة او حصاتين فلا بأس ولا ينقص اكثر من ذلك وهذا فقول مجاهد واسحاق ومن كافي قال احمد من رمى بست حصيات لا بأس وخمس حسن واقل من ذلك واقل من خمس لا - [00:05:18](#)

احد واحب الي صدق. وكما قال الامام احمد احب الي اني وهو احوط وابراً للذمة. لكن احياناً لا يمكن تدارك فتجد مثل الناس يرجعون للحج ويتدارسون ما حصل ويقول الله بعضهم رميت جمرة خمسة بخمس حصيات - [00:05:38](#)

او بست حسنات فمثل هذا اه لا يستطيع الانسان ان يلزمه بدم وقد جاء عن العلماء رحمهم الله والسلف ما سمعته لكن فتح باب التهاون لا اراه انما اذا وقعت الواقعة - [00:06:06](#)

فالانسان له ان ان يفتي بما يظن انه اقرب الصواب وهذا طريق اهل العلم انه قبل العمل يعطى الحكم الاحوط اما بعده فينظر في امره لان وقعت واقعة ما انت رافعها - [00:06:28](#)

نعم. نعم. تاريخ وضع الحوض هذا. اه قوي هذا فائدة. يقول قال هذا نافلة. قال انه قال الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فما اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزأه ومن اصاب سائل الحصى - [00:06:50](#)

الذي ليس بمجتمعه لم يجزئه. والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف. وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. قال ابن حجر الهيثم في حاشيته الذي ضاع قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبري في انه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع - [00:07:10](#)

فقط وهذا التحديد من تفقّهه وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان معه غالباً الا ينقص عن ذلك انتهى. وقال الشيخ وقال الشيخ سليمان بن علي بن شرف في منسكه المرمى الذي تترتب عليه الاحكام - [00:07:30](#)

والارض المحيطة بالنيل المبني وقد بقي مكان الرمي طوال هذه القرون غير محاط بشيء. وفي عام اثنين وتسعين ومائتين والف وضع شبك حديدي لمنع الزحام وذلك بفتوى من بعض علماء مكة - [00:07:50](#)

تعرض على هذا العمل بعض العلماء واشدهم اعتراضا الشيخ علي باصاين عالم جدة وقال ان هذا الشبك يوهم بان ما وراءه يلهم يوهم بان ما وراءه كله مرمى فازيده بالحائف المحيط بالجمرات الان وذلك في عام - [00:08:08](#)

وتسعين او مئتين والف مية وسبعة وعشرين سنة. طيب احسنت الطلاب. ها؟ الاخ علي نور السابق ها ولهذا بحث في نهاية كبار العلماء لكن ما رأوا رأوا كل شيء يرجع لما هو عليه - [00:08:28](#)

ان يحدث في المشاعر شيئاً تكن العوبة ثم قال مالك لهارون الرشيد لما اراد ان يعيد الكعبة على بناء ابراهيم قال له يا امير المؤمنين لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك - [00:09:01](#)

فتركها على ما هو عليه رجعتا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الحجة. فكان احداً يقول يرمي سبع يرمي في ست. هذه اذا رجع من الحج يقول فان كانوا - [00:09:17](#)

الحاجة لها اهم ما رجعتا الى المدينة ولا رجعتا من المرمى. ما بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه - [00:09:29](#)

والفاعل باحسان الى يوم الدين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحج. باب يكفر مع كل حصة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مصدق عن عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال - [00:09:48](#)

الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي وفيها النساء قال فبت قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله - [00:10:08](#)

وان يحيل رمى جمرة العقبة فاستقبل الوادي حتى حاذ بالشجرة افترضها فرمى بسبع حصيات حتى اذا بالشجرة افترضها

فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ثم قال من ها هنا - [00:10:28](#)

والذي لا اله غيره قال الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. ان كان الحجاج يقول لا تغافلوا الى البقرة ولا الى ال عمران

ان يقال السورة التي يذكر فيها كذب - [00:10:48](#)

ولكن هذا من باب الغلو والتعمق والتنتعق فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول البقرة وال عمران فكيف بمن دونه واذا كان ابن

مسعود كذلك يقول هذا فكيف بمن دونه - [00:11:06](#)

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف. قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اسباب اذا رمى الجمرتين يقوم

مستقبل القبلة ويسلم. حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا طلحة بن يحيى - [00:11:25](#)

اختيار نسخة حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه

هنا انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصة. ثم يتقدم حتى يسهل - [00:11:45](#)

مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويزعم ويرفع يديه ثم يروي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسفل مستقبل القبلة مستقبل القبلة. فيقوم

طويلا ويدعو ويرفع يديه. ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات - [00:12:16](#)

من عقبة من بطن وادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل سبب الكلام على هذا والوقوف

سنة وليس بواجب فلو ان الانسان غمى ولم يقف في بين الاولى والثانية والثالثة فلا حرج عليه - [00:12:36](#)

نعم بارك الله فيك الوقوف يكون على اليمين ثمرة الدنيا حيث ما يتيسر في ذاك الوقت ما هي مستوية مشاهدي امطار فيتقدمون

حتى يفسدوه ويأخذها الشمال بالنسبة للوسطى لانه هو المناسب - [00:12:58](#)

اما الان فنقول قف حيث كان اسهل لك بارك الله فيكم الاحجار التي تعلق في الكوبري ما تنزل على نفس الجمرة اذا كان يعني ردتها

مظلة او النعل او كذا - [00:13:19](#)

فلماذا نقول انه القرار الهواء يطلع قرار؟ لانه العلماء يقولون لا بد ان تسقط في نفس الحوض نعم سليم نعم اقول عفا الله عنك يا

شيخ بالمسألة مسألة الحصاد يا شيخ ثبت عن الرسول صلى - [00:13:36](#)

من فعل الصحابة وقوله واقواله انه رمى بسبع وانه قصر عن السبع ما ما له وجهة يعني ما له عذر يعني الا الانسان لو اهوى ان

يأخذها دهسوه. انا اعاني شيخ عفا الله عنك مثل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. كبار الصحابة - [00:13:57](#)

يثبت عن عن اخبار الصحابة لان السبع اولها الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخمس وتر نعم عن الرسول صلى الله عليه وسلم

طيب. والتهواة مثل ما ذكرت يا شيخ - [00:14:28](#)

التهاون في العبادة ما هو طيب. اي نعم. صحيح مثلا اه نشر هذا حتى يفشى بين الناس يوجب التهاون والناس ودهم الان يطيح

عنهم حصة علشان ينصرف او حصة لكن لو جاءك يسأل بعد ما رمى - [00:14:48](#)

ومن الولي يتمكن مشكلة. نعم باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى. حدثنا اسماعيل ابن عبد الله. قال حدثني اخي عن سليمان

عيني موسى عن يزيد عن ابن جهاز عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات -

[00:15:07](#)

بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم فيسهم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة

الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسخن ويقوم مستقبل القبلة قياما - [00:15:31](#)

طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يفعل باب الدعاء عند الجمرتين. وقال محمد حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه -

[00:15:51](#)

عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصة ثم تقدم

امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف - [00:16:16](#)

ويرسم الجمرة الثانية الثانية فيعنيها بسبع حصيات. يكبر كلما رمى بحصاة. ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات - [00:16:36](#)

يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري سمعت سالم بن عبدالله يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ابن عمر يفعلها - [00:16:56](#)

نعم - [00:17:15](#)